

منظمة التحرير الفلسطينية
مركز التخطيط الفلسطيني
دائرة أبحاث الأمن القومي

ورشة عمل بعنوان
نحو العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة
مبدأ الاتحاد من أجل السلام

ورقة عمل بعنوان
مدى إمكانية استخدام قرار الاتحاد من أجل السلام في رفع مستوى
عضوية فلسطين في الأمم المتحدة
رؤية قانونية

الباحث
محمد عوض أحمد التلباني

غزة ، فلسطين
ديسمبر - 2015

مقدمة :

تسعى أي دولة جديدة - ظهرت في العالم نتيجة الاستقلال أو لسبب آخر - إلى تأكيد شخصيتها القانونية الدولية المستقلة وإظهار اردتها الشارعة، وذلك من خلال اعتراف باقي الدول بها وتبادل التمثيل الدبلوماسي معها ، ومن خلال انضمامها للمعاهدات الدولية وقدرتها أن تكون طرفا في المعاهدات والاتفاقيات ، وكذا من خلال عضويتها في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية

وفي هذا السياق يأتي سعي القيادة الفلسطينية نحو تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة ، والحصول على الاعتراف الدولي بها ، وقد اعترفت عشرات الدول بدولة فلسطين منذ إعلان الاستقلال عام 1988 م ، وكذا نيل العضوية في المنظمات الدولية ، وقد نالت فلسطين العضوية في عدد من المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية ، وتسعى لنيل العضوية في منظمات دولية أخرى، وبالأخص الأمم المتحدة باعتبارها أكبر وأهم منظمة دولية في العالم، بما يمكن فلسطين من الوقوف على قدم المساواة مع باقي دول العالم في الالتزام بأحكام ميثاق الأمم، والتمتع بالحقوق المقررة لكل الدول الاعضاء، ولتشكل هذه العضوية أداة نضالية جديدة يستخدمها الشعب الفلسطيني في طريقه نحو إزالة الاحتلال، وتحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

ورغم إفصاح قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني لإرادتها نحو العضوية في الأمم المتحدة ، إلا أن منظمة التحرير واجهت وتواجه العقبات الشديدة التي تعمل على حجب العضوية عن فلسطين ، وإنكار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، رغم توافر شروط الدولة في فلسطين .

وعليه تلقي هذه الورقة بعض الضوء على الوسائل والاليات المتاحة في سبيل رفع عضوية فلسطين في الامم المتحدة من دولة مراقب إلى دولة كاملة العضوية ، ومن خلال بحث في مدى امكانية الحصول على تلك العضوية بتطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام .

المحور الأول

النظام القانوني لعضوية الدول الكاملة في الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة عالمية من حيث العضوية، إلا أنه بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية، فإن فهم مصطلح العالمية لا بد وأن تكون دلالاته نسبية، ومعنى ذلك أن المنظمة بشأن العضوية ليست مفتوحة لجميع الدول بدون قيد ولا شرط¹. والعضوية الكاملة هي تلك العضوية التي يتمتع بموجبها العضو بكافة الحقوق ويتحمل كافة الالتزامات الواردة في ميثاق المنظمة الدولية².

ولإتمام العضوية في منظمة الأمم المتحدة فإن الأمر يتطلب توافر طائفتين من الشروط هي شروط إجرائية وشروط موضوعية، ولا يمكننا الخوض في الشروط الإجرائية قبل إتمام الشروط

¹ د. عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، القاهرة، 1990، ص391.

² د. عيسى حميد العنزي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 2000، ص56.

الموضوعية، وإذا ما توافرت تلك الشروط الموضوعية والإجرائية، فإن الأصل استمرار العضوية في المنظمة ما لم يعترضها عارض من العوارض الذي يؤدي إلى إيقافها أو إنهائها.

أولاً- الشروط الموضوعية لعضوية الأمم المتحدة

وردت الشروط الموضوعية لعضوية الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وهي أن تكون دولة محبة للسلام، وقبل هذه الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون قادرة وراغبة في القيام بالالتزامات الواردة في الميثاق.

1- أن يكون طالب العضوية دولة محبة للسلام:

ومفاد ذلك أنه يشترط في طالب الانضمام للأمم المتحدة أن يكون دولة، ورغم أهمية الدولة في الكيان القانوني الدولي، إلا أن القانون الدولي لم يضع تعريفاً محدداً للدولة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقد عرف الفقه الدولة بأنها نظام سياسي وقانوني، وهي عبارة عن تجمع من الناس من الجنسين معاً، ويعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين ومحدد، ويخضع لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم والأفراد والأشياء، ولا تخضع لأي سلطة من الغير، ومن خلال ذلك يتضح أن قيام الدولة يتطلب توافر ثلاث أركان رئيسية ألا وهي: الشعب والإقليم والسيادة¹.

وإزاء إغفال ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المقصود بالدولة، فقد جرى العمل في المنظمة على تفسير اصطلاح الدولة تفسيراً واسعاً لمواجهة الاعتبارات الدولية المتطورة².

فالأمم المتحدة لم تنقيد في قبول العضوية، يتمتع الدولة بشرط السيادة الكاملة، خاصة فيما يتعلق بمظهرها الخارجي المتعلق باشتراط الاستقلال السياسي للدولة طالبة الانضمام، طالما أنها تملك صلاحية تسيير شئونها بنفسها وإدارة علاقاتها الدولية، حيث منحت الأمم المتحدة العضوية لبعض الدول رغم أنها لم تكن قد حصلت على استقلالها السياسي، ومثال ذلك منح العضوية الأصلية للهند التي لم تكن قد حصلت على استقلالها بصورة رسمية عن الإمبراطورية البريطانية³. كما أوجبت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أن تكون الدولة طالبة العضوية محبة للسلام⁴، والحب للسلام ليس حياً بداخل النفس البشرية، بل يعبر عنه بمواقف الدولة في علاقاتها الدولية وقوانينها الداخلية موافقها من الأحداث الدولية⁵، والواقع أن كون الدولة محبة للسلام من عدمه تبقى مسألة خاضعة لتقدير مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة⁶.

2- قبول الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق:

إن الانضمام للأمم المتحدة يتطلب من الدولة أن تنفذ الالتزامات الواردة في الميثاق، حيث جاء النص على هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة بالقول: " .. والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق .."، كما ألزم النظام الداخلي لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة الدولة الراغبة في الانضمام للأمم المتحدة أن تقرن طلبها الذي تقدمه في هذا الخصوص للأمين العام، تصريحاً رسمياً بقبولها للالتزامات⁷.

¹ د. عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، الطبعة، مكتبة القدس، غزة، 2012، ص267 وما بعدها.

² د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص127

³ وكذلك أيضاً منح العضوية الأصلية للفلبين التي لم تكن حينها قد حصلت على استقلالها الرسمي من الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من سوريا ولبنان اللتين كانتا خاضعتين للانتداب الفرنسي حين انضمتا للأمم المتحدة. أنظر: د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، 2012، ص128.

⁴ تنص المادة (1/4) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " العضوية في الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام...."

⁵ د. سهيل حسن الفتلاوي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص127

⁶ د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص130.

⁷ راجع المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس الأمن، والمادة (134) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ويتحقق هذا الشرط بمجرد تقديم الدولة طلب الانضمام إلى المنظمة ، وبما يفيد رغبتها وتعهدها بتنفيذ كل الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق .

3- أن تكون الدولة قادرة وراغبة في القيام بالالتزامات الواردة في الميثاق :

والقدرة على تنفيذ تلك الالتزامات، صلاحية تقديرية تخضع لتقدير الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولها الحق في طلب البيانات والإيضاحات الخاصة بذلك من الدولة الراغبة في الانضمام للأمم المتحدة¹.

ولا يكفي أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات فقط، بل يجب أيضاً أن تكون راغبة بالفعل في هذا التنفيذ، وهناك فرق بين القدرة والرغبة على تنفيذ الالتزامات، فليست كل دولة راغبة قادرة على ذلك، والعكس صحيح فليست كل دولة قادرة على الالتزامات راغبة بذلك، فالرغبة تتحدد بمجرد تقديم التزاماتها المترتبة جراء العضوية².

ثانياً- الشروط الإجرائية لعضوية الأمم المتحدة

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن " قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية " الأمم المتحدة " يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

1- إجراءات مجلس الأمن :

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية الأهم للأمم المتحدة، ولتمكين المجلس من القيام بواجباته يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفقاً للميثاق. ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية³. ويمارس مجلس الأمن عادةً صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق من خلال لجان متخصصة، وله أن ينشئ من اللجان ما يراه ضرورياً لأداء عمله⁴، ومن هذه اللجان لجنة قبول الأعضاء الجدد التي أنشئت سنة 1946م ، وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتختص هذه اللجنة بفحص طلبات العضوية في الأمم المتحدة ، وتقديم تقريرها إلى مجلس الأمن تمهيداً لإصدار توصية إلى الجمعية العامة⁵.

فعندما تقدم الدولة طلباً بالانضمام لعضوية الأمم المتحدة فإن الأمين العام للأمم المتحدة لا يملك سلطة البت في الطلب ، إلا أنه يتولى إحالة الطلب لمجلس الأمن الدولي لفحصه وتقرير استحقاق الدولة للتمتع بعضوية المنظمة من عدمه، استناداً لتقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد التابعة للمجلس⁶.

وتبحث هذه اللجنة الخاصة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوماً، أو في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل انعقاد مثل هذه الدورة⁷، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى التوصية التي تتقدم بها لجنة قبول الأعضاء الجدد إلى مجلس الأمن لا تعد ملزمة له، فللمجلس الأخذ بها أو تجاهلها، فرأي اللجنة مجرد رأي استشاري غير ملزم⁷.

¹ د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص131.

² د. عبد العزيز محمد السرحان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص397.

³ راجع المواد (1/24 - 25 - 1/23) من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴ راجع المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ د. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص182.

⁶ د. عيسى حميد العززي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص52 .

⁷ د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص134.

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي في تقديره دولة محبة للسلام وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

لكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الموعد المحدد فيما سبق¹.

ويصدر مجلس الأمن توصيته بأغلبية تسعة أصوات من أعضاء المجلس من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن²، حيث أن قبول الدول الأعضاء يعد من قبيل المسائل الموضوعية التي يمكن فيها للدول الخمس الدائمة العضوية أن تستخدم حقها في الاعتراض، وعلى ذلك فإنه يلزم الموافقة الجماعية للدول الدائمة العضوية، أو على الأقل عدم اعتراضهم الصريح على قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة³.

2- إجراءات الجمعية العامة :

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي تعد كذلك لكونها تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء، وهي الجهاز الوحيد الذي تشترك فيه عضويته جميع الدول⁴.

وتمارس الجمعية العامة بموجب الميثاق عدة وظائف، منها ما يتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة وبقبول الأعضاء الجدد، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن " قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية " الأمم المتحدة " يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن"، ويقوم التصويت في الجمعية العامة على أساس المساواة بين الدول الأعضاء، فلكل دولة صوت في الجمعية العامة⁵.

فإذا حازت التوصية على الأغلبية المطلوبة تصبح الدولة مؤهلة كعضو في الأمم المتحدة، ولكنها لا تعد عضواً إلا بعد توقيعها على الميثاق والتصديق عليه⁶.

وهنا يثار التساؤل هل تستطيع الجمعية العامة في حالة تخلف صدور توصية من مجلس الأمن أن تقرر بمفردها قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة؟

نتيجة لتعسف الدول الكبرى دائمة العضوية في استخدام حقها في الاعتراض على قبول بعض الدول لعضوية الأمم المتحدة، تقدمت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية في نوفمبر 1949م طالبة فتواها بشأن إمكانية قبول عضوية الدول الراغبة بالانضمام للمنظمة إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول طلبها، وفي 3 مارس سنة 1950م أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بعدم

¹ راجع : المادة (60) من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

² راجع المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة.

³ د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 248.

⁴ راجع المواد (9/1 - 1/7) من ميثاق الأمم المتحدة

⁵ كما تصدر قرارات الجمعية العامة في القضايا الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، والتي اعتبرت مسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة من قبيل المسائل الهامة التي يلزم أن يتوافر في القرار الصادر بشأنها أغلبية ثلثي الأعضاء . راجع المادة (1/18، 2) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 129.

جواز انفراد الجمعية العامة بحق إصدار قرار بقبول الدولة، لأن إصدار ذلك القرار منها رغم عدم صدور توصية من مجلس الأمن، مؤداه حرمان المجلس من اختصاص مخول له بمقتضى ميثاق المنظمة، فضلاً عن إلغاء دور أساسي لمجلس الأمن في ممارسة وظيفة رئيسة من وظائف المنظمة¹.

ومفاد ذلك أنه لا يكفي قرار الجمعية العامة بقبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة، بل لابد أن يسبق قرارها في هذا الشأن صدور توصية من مجلس الأمن بذلك. وتجدر الإشارة إلى أن التوصية الصادرة من مجلس الأمن بقبول دولة ما، لا تلزم الجمعية العامة، إذ من حقها أن ترفض هذه التوصية، وبالتالي ترفض قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة².

المحور الثاني مستقبل التمثيل الفلسطيني في الأمم المتحدة

حصلت فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، ضمن مسعى للقيادة الفلسطينية لتأكيد الشخصية الدولية المستقلة لدولة فلسطين في مواجهة التكرار الإسرائيلي للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وامعان الاحتلال في سياسة الأمر الواقع، وقد كان الهدف الأول والأكبر هو الحصول على عضوية كاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة كأحد جوانب النضال الفلسطيني السياسي والقانوني والدبلوماسي ورافد مهم من روافده.

ومن أجل الحصول على تلك العضوية لتحقيق مكتسبات هامة لشعبنا في أهم منظمة دولية، نطرح في هذا المحور خيار استخدام قرار الاتحاد من أجل السلم؛ كوسيلة للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة؛ من خلال الجمعية العامة بهدف تجنب الفيتو الأمريكي المحتمل في مجلس الأمن، عن طريق الربط بين استمرار الاحتلال والتكرار لحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وبين تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ومع وجود العديد من المبررات القانونية والسياسية والاخلاقية لاستخدام قرار الاتحاد من أجل السلم في حصول فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، نعرض للآليات والعقبات المحتملة وهي كما يلي:

أ – الآليات :

يمكن للجمعية العامة تخطي توصية مجلس الأمن ومنح فلسطين العضوية الكاملة، وذلك في دورة استثنائية خاصة اعتماداً على القرار 377 المعروف بقرار " متحدون من أجل السلام"، والذي اتخذته الجمعية العامة القرار 377 في نوفمبر 1950، خلال الأزمة الكورية وعبرت فيه عن استعدادها لأخذ زمام المبادرة والتوصية بالإجراءات الجماعية الضرورية للحفاظ على السلم والأمن العالميين، وذلك إذا لم يعد مجلس الأمن يستطيع القيام بهذه المسؤولية من جراء استعمال الفيتو من قبل دولة دائمة العضوية، ويتطلب هذا الخيار توافر الشروط التالية :

- تقديم طلب عضوية كاملة لمجلس الأمن.
- الحصول في مجلس الأمن على الاصوات التسعة القانونية.
- استخدام إحدى الدول دائمة العضوية حق الاعتراض "النقض".
- اعتبار عدم الموافقة على طلب عضوية كاملة لدولة فلسطين يهدد السلم والأمن الإقليمي وان القبول يساهم في الأمن والسلم العالميين³.

¹ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 3 مارس 1950.

² د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص250.

³ امجد مترى، مقال بعنوان: "انضمام إلى عضوية الأمم المتحدة"، المركز الفلسطيني لمصادر المواطنة واللاجئين بديل، تاريخ الدخول 18 أكتوبر 2012، على الرابط (<http://www.badil.org/>).

وهذا الخيار يتطلب خطوتين متتاليتين، تتمثل الخطوة الأولى في أن توصي الجمعية العامة أعضائها بقبول طلب العضوية المقدم من دولة فلسطين، وكأن الجمعية العامة تحل بذلك محل مجلس الأمن المعطل بسبب فيتو دولة دائمة العضوية، وتتمثل الخطوة الثانية في أن تصوت الجمعية العامة مرة أخرى، ووفق صلاحياتها الأصلية، بالموافقة النهائية على التوصية، أما بالنسبة إلى الأكثرية المطلوبة في التصويت في كل من الخطوتين، فهي ثلثا أعضاء الحاضرين والمصوتين¹.

ب- العقبات :

المسار السابق قد يواجه عدة عقبات أهمها :

العقبة الأولى: تعطيل بعض الدول في مجلس الأمن مشروع طلب العضوية من خلال الاحتفاظ بالطلب ضمن أعمال مجلس الأمن، عن طريق طلب الايضاحات، أو تقديم تعديلات أو الدخول في مناقشات حلول الطلب، ما يحول دون قدرة الجمعية العامة على البحث في موضوع الطلب وفق المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة .

أما العقبة الثانية: هي وجوب الحصول على التسع أصوات المطلوبة في مجلس الأمن وهو ما اخفقنا في الحصول عليه عام 2011 ، وهذه العقبة يتطلب مواجهتها جهد سياسي ودبلوماسي دولي مكثف .

العقبة الثالثة: وتتجلى بسبب عدم وجود سوابق في الأمم المتحدة تتعلق بمنح الدول العضوية في الأمم المتحدة بناء على القرار محل الدراسة رغم مواجهة العديد من الدول صعوبات في الحصول على العضوية الكاملة ، وعليه قد يحدث خلاف أو انقسام في الجمعية العامة حول انطباق قرار الاتحاد من أجل السلام على طلب عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، أي هل يشكل امتناع مجلس الأمن عن تقديم توصية ايجابية تتعلق بطلب عضوية فلسطين هل يشكل ذلك تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

وهذه العقبة يمكن مواجهتها من خلال الطلب من الجمعية العامة أن تتقدم بطلب الحصول على فتوى أو رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول انطباق القرار محل الدراسة على طلب فلسطين للعضوية الكاملة .

التوصيات

- دراسة خيار اللجوء إلى قرار (الاتحاد من أجل السلم)، دراسة قانونية وسياسية معمقة، بهدف معرفة كيفية الاستفادة من هذا القرار على كافة المستويات، بما يمكن من رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة للعضوية الكاملة والاستمرار في محاولة الوصول لتلك العضوية .
- التأكيد على أن استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وعدم الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني، يعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ما يشكل مبرراً للتوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة للتدخل من خلال القرار محل الدراسة ومنح العضوية الكاملة .
- التأكيد على أن ترقية مركز فلسطين إلى دولة عضوية كاملة في الأمم المتحدة لا يمس بمكانة م.ت.ف. القانونية والسياسية بما في ذلك صفتها التمثيلية للشعب الفلسطيني.
- تكثيف العمل الدبلوماسي والسياسي مع دول العالم من أجل ضمان الحصول على الأصوات الكافية في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة تمكنا من الحصول على العضوية الكاملة .

¹ د. كميل منصور، مقال بعنوان: " الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة " ، عن جريدة الأيام الفلسطينية ، تاريخ نشر المقال 10 يوليو 2011، على الرابط: (<http://www.al-ayyam.com>).

المراجع

الكتب العامة والمقالات :

1. د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
 2. د. عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، ط (4) ، مكتبة القدس ، غزة ، 2012.
 3. د. عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990.
 4. د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2012.
 5. د. عيسى حميد العنزي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 2000.
 6. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، بيروت، 1981 .
 7. أمجد متري، مقال بعنوان : " انضمام إلى عضوية الأمم المتحدة "، المركز الفلسطيني لمصادر المواطنة واللاجئين بديل، تاريخ الدخول 18 أكتوبر 2012 ، على الرابط (<http://www.badil.org>).
 8. د. كميل منصور، مقال بعنوان: " الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة "، عن جريدة الأيام الفلسطينية، تاريخ نشر المقال 10 يوليو 2011، على الرابط : <http://www.al-ayyam.com>.
- ### المواثيق والوثائق الدولية :
1. ميثاق الأمم المتحدة .
 2. النظام الداخلي لمجلس الأمن .
 3. النظام الداخلي للجمعية العامة .
 4. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 3 مارس 1950 .